

الدر المختار

ولا يستخدمها (فلو استخدمها المولى) أو أهله (بعدها أو بوأها بعد الطلاق لأجل انقضاء
العدة لا قبله) أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت .
وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوء باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما (وكذا تجب
لها السكنى في بيت خال عن أهله)